

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد الدكتور

المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس

مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء أ.ح محافظ بورسعيد ؛

وعلى ما ورد بكتاب المحافظة رقم (٥٨٤٦) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان

والمرافق ورئيس اللجنة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

إضافة العقار (٥) شارع الجمهورية والنهضة - حى شرق لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى لمحافظة بورسعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار